ثلاث نسوة له كل واحدة واحدة ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت
عليه ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها اولا وان ارضعن واحدة كل واحدة
منهن رضعتين حرمت الكبرى ولو ارضعت خمس بنات زوجته او بناته
رضيعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير والكبيرة جدا ولا جدة وان تزوج
امراة ثم قال بعد الدخول او قبله هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح
حكما وفيما بينه وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد
الدخول بكل حال ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وان قال هي ابنتي من
الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم وان احتمل كونها منه فكما لو قال
اختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لامته ثم يرجع
ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ولو تزوج امراة
لها لبن من زوج قبله فحملت منه وزاد لبنها في اوانه فارضعت به طفلا
صار ابنا لهما وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل وزاد بالوطء فللاول
وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما وقيل للثاني وهو
اظهر واذا لم يزد ولم ينقص حتى ولدت فهو لهما ايضا وقيل للثاني
كما لو زاد بعد الوضع **كتاب النفقات** وهي جمع نفقة وهي
كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها ويفرض لكل
امراة من اللحم ما جرت به العادة وان تبرمت موسرة بادم نقلها
الى غيره ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق
بهما ومن نصفه حر ان كان معسرا فكمعسر وان كان موسرا فكمتوسط
ذكره ابن حمدان وعليه ما يعود بنظافتها من دهن وسدر وثمن ماء
ومشط واجرة قيمة ونحوه ويلزمه نفقة خادم واحد وكسوته [illegible]

مع

مع خف وملحفة لحاجة الخروج الا ان كان لكن يكرى او عارية فعلى مكر ومعير
الا في النظافة وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبوله فان كان الخادم لها فنفقته
عليها والا فاليه وتجب نفقة بائن بفسخ او طلاق ان كانت حاملا كل يوم
وسكنى وكسوة وان انفق عليها يظنها حاملا ثم بانت حائلا رجع عليها
وان ادعت حملا انفق ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع وتجب
النفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد وملك
يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر ولو تلفت
وجبت بدلها ولا سكنى لها ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب
وتسقط بمضي الزمان قبل ما لم يستدن باذن حاكم او ينفق بنية
الرجوع على ما ياتي ولا على وارث مع عسر زوج ولا نفقة من التركة
لمتوفى عنها زوجها ولا لام ولد ولا كسوة ولو حاملا وعليه دفع النفقة
اليها في صدر نهار كل يوم اذا طلعت الشمس لانه العادة وعليه كسوتها
في اول كل عام من حين الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء
ونحوهما كالكسوة وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع
سقطت وان مات او ماتت او بانت او تسلفت النفقة فحصل ذلك
قبل مضي السنة رجع بقسطه لكن له رجوع ببقية يوم الفرقة الا على
ناشز وان بذلت تسليم نفسها او وليها او تسلم من يلزمه تسلمها
لزمته النفقة والكسوة بشرطه حتى ولو تعذر وطؤها لمرض او
حيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوة الخلق او حدث
بها شيء من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض
فبذلته فلا نفقة وان منعت نفسها بعد الدخول لقبض صداقها

Copyright © King Saud University